



الوفاء لعظم العراق

وهقايعة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤسأامهه رهروه كؤماره عيراق

محتويات
العدد
٤٦١٦

- مرسوم جمهورى رقم (٢) لسنة ٢٠٢١.
- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ « التعديل الثانى للنظام الداخلى لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ».
- تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلاها التنظيمى رقم (١) لسنة ٢٠٢١ .
- قرار تعديل شهادة تأسيس الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية .
- بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢١ «التعديل الثانى للبيان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الخاص بأششاء الملاجئ» صادر عن وزارة الداخلية .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزى للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٦١٦ ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ / ٨ شباط ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
٤٦١٦ ٢٥ جمادى دووم ١٤٤٢ ك/ ٨ شوبات ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٢	تعيين السادة القضاة ((١ . السيد نجم احمد عبد الله ٢ . السيد كاظم عباس حبيب ٣ . السيد حسن فؤاد منعم)) بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية	١
أنظمة داخلية		
١	التعديل الثاني للنظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩	٢
تعليمات		
١	تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي	٣
بيانات		
-	قرار تعديل شهادة تأسيس الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية وبيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية	٣٤
١	التعديل الثاني للبيان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الملاجئ	٣٨
١٦٦٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٠
١٦٦٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٠
١٦٧٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤١
١٦٧١	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٢
١٦٧٢	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٣
١٦٧٣	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٣
١٦٧٤	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٤
١٦٧٥	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٤
١٦٧٦	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٥
١٦٧٧	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٥
١٦٧٨	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
١٦٧٩	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٦
١٦٨٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٤٧



مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والفقرة (رابعاً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعَيَّن السادة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية :

١. السيد نجم احمد عبد الله .
٢. السيد كاظم عباس حبيب .
٣. السيد حسن فؤاد منعم .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر جمادى الاخرة لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم السابع عشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية



أنظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (٨٥) من الدستور ، والمادة (٤٤) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ،
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢١
التعديل الثاني للنظام الداخلي لمجلس الوزراء
رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

المادة -١- يضاف ما يأتي إلى المادة (٣١) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ ويكون البند (خامساً) لها .

خامساً: للأمين العام لمجلس الوزراء مستشار أو أكثر من ذوي الخبرة والتخصص يجري تعيينهم وفقاً للقانون ، على أن تستحصل موافقة رئيس مجلس الوزراء عند تعيين أكثر من مستشار .

المادة -٢- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً ابتداءً من ١٠/١١/٢٠٢٠ .

مصطفى الكاظمي

رئيس مجلس الوزراء

تعليمات

إستنادا الى البند (اولا) من المادة (١٨) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي

المادة -١- أولاً: تتولى قيادة قوات مكافحة الارهاب المهام الاتية:

- أ. القيادة والسيطرة على مستوى العمليات على القيادات والتشكيلات المرتبطة بها بناءً على توجيهات رئيس الجهاز.
- ب. تدقيق المعلومات الاستخبارية والتخطيط للعمليات وتنفيذها بالتنسيق مع المديریات ذات العلاقة في الجهاز.
- ج. وضع خطة الإسناد الإداري وشؤون الافراد لمقر قيادة قوات مكافحة الإرهاب وتشكيلاتها.
- د. تأمين الاتصالات السلكية واللاسلكية اللازمة لديمومة عملها .
- هـ. اقتراح السياقات الخاصة بالتخطيط واعداد الملاكات الخاصة بالقيادة وتشكيلاتها واعتمادها بعد المصادقة عليها من رئيس الجهاز.
- و. أعمال الحسابات والتدقيق وتطوير الكادر الحسابي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ز. اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بمهام القيادة والتشكيلات المرتبطة بها ومتابعتها والاشراف على عمل التشكيلات القانونية في قيادات العمليات الاولى والثانية والثالثة.
- ح. تقديم الدعم الطبي لمنسوبي القيادة والإشراف على الجهد الطبي في القيادات المرتبطة بها.

تعليمات

ط. الاشراف على ادامة الآليات والأسلحة والآلات الدقيقة وصيانتها وتأمين
المواد الاحتياطية لها.

ثانياً: تمارس القيادة مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ. قيادات العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة وتتكون من التشكيلات الآتية:

١. تشكيلات مقر لكل منها وتتكون من:

- الإدارة.

- الاستخبارات.

- العمليات.

- الاتصالات.

- الميرة.

- التدريب.

- القانونية.

- الوحدة التكتيكية.

- فوج الدعم والاسناد.

- فوج الدفاع والواجبات.

- سرية المقر والخدمات.

- وحدة الاستطلاع.

- وحدة ميدان طبية.

- معمل ميدان.

- سرية هندسة ميدان.

٢. افواج مكافحة الارهاب المرتبطة بقيادة العمليات الخاصة الاولى وتتكون

من:

- مكافحة الارهاب الاول.

- مكافحة الارهاب الثاني.

- مكافحة الارهاب في الانبار.

تعليمات

- مكافحة الارهاب في بابل.
- مكافحة الارهاب في كربلاء.
٣. افواج مكافحة الارهاب المرتبطة بقيادة العمليات الخاصة الثانية وتتكون من:

- مكافحة الارهاب في نينوى.
- مكافحة الارهاب في ديالى.
- مكافحة الارهاب في صلاح الدين.
- مكافحة الارهاب في كركوك.
- مكافحة الارهاب في واسط.

٤. افواج مكافحة الارهاب المرتبطة بقيادة العمليات الخاصة الثالثة وتتكون من:

- مكافحة الارهاب في البصرة.
- مكافحة الارهاب في المثنى.
- مكافحة الارهاب في الديوانية.
- مكافحة الارهاب في النجف.
- مكافحة الارهاب في ميسان.
- مكافحة الارهاب في ذي قار.

ب. المعمل المتوسط.

ج. المراكز الاستخبارية في المحافظات.

د. قسم الادارة والميرة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. شؤون الضباط والموظفين.

٢. شؤون المراتب.

٣. الشهداء والجرحى.

٤. اسناد الميرة.

٥. البيانات.

تعليمات

هـ. قسم الاستخبارات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الاهداف.
٢. المصادر.
٣. الجمع والتحليل.
٤. التنسيق والمتابعة.
٥. البيانات.

و. قسم العمليات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الاهداف.
٢. التنسيق.
٣. العمليات الاتية.
٤. العمليات الجوية.
٥. ضباط الارتباط.
٦. الاعلام.

ز. قسم الشؤون الفنية والاتصالات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. السلكية واللاسلكية.
٢. التصليح والتجهيز.
٣. الحاسبة وأمن البيانات.
٤. الصيانة.
٥. الانشاءات.
٦. المستودع الفني.

ح. قسم التخطيط والتدريب ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الخطط والدورات.
٢. اسناد التدريب.
٣. التدريب البدني.
٤. الدراسات.

تعليمات

٥. التنظيم.

ط. قسم الحسابات والتدقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

١. السلف والمصرفيات.

٢. المالية.

٣. تدقيق شؤون الميرة.

٤. تدقيق الذمم.

ي. قسم الشؤون القانونية ويتألف من الشعب الآتية:-

١. حقوق الانسان.

٢. الاستشارات.

٣. الدعاوى.

ك. قسم الطبابة ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:

١. التجهيز الطبي.

٢. الوقاية الصحية.

٣. الاسناد الطبي.

٤. التدريب الطبي.

ل. امرية الهندسة الالية الكهربائية ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

١. فصيل المذخرات.

٢. المستودع الفني.

ثالثاً: يرأس كل من التشكيلات المنصوص عليها في (١) و(٢) و(٣) و(٤) من الفقرة

(أ) و(ب) و(ج) والشعب المنصوص عليها في الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز)

و(ح) و(ط) و(ك) و(ل) من البند (ثانياً) من هذه المادة ضابط برتبة (عقيد) في

الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٢- أولاً: تتولى وكالة الجهاز الامنية والاستخبارية المهام الآتية :

أ. تقديم المشورة من الناحية الامنية والاستخبارية لرئيس الجهاز.

ب. متابعة تنفيذ مهام المديرية من النواحي العملية كافة.

تعليمات

ج. تأمين المتطلبات المعلوماتية الآتية الاستخبارية والعملياتية ذات الاسبقية العالية.

د. التنسيق مع الوزارات والاجهزة الامنية والوزارات المعنية الاخرى ذات العلاقة وتنسيب ضابط ارتباط مع تلك الوزارات والاجهزة بناء على موافقة رئيس الجهاز.

هـ. متابعة تأمين المتطلبات اللوجستية لضمان نجاح العمليات في القواطع كافة. و. وضع الأسس والمعايير لتقييم مستوى التدريب ورفع جاهزية الوحدات والتشكيلات والتنسيق مع الاجهزة الأمنية المحلية والدولية كافة.

ز. الإشراف على تسلم المتهمين الذين تم تنفيذ مذكرات القبض الصادرة بحقهم من تشكيلات الجهاز ومتابعة الإجراءات القانونية حتى حسم الدعاوى.

ح. الأشراف على امن الاتصالات والمنشآت والبنى التحتية والافراد والوثائق والمعدات والملفات والحركات.

ط. متابعة تحقيق الهوية لمنتسبي الجهاز كافة.

ثانياً: تمارس وكالة الجهاز الامنية والاستخبارية مهامها من خلال المديرية الاتية :-

أ. الاستخبارات .

ب. العمليات .

ج. التدريب .

د. الامنية .

هـ. التحقيق .

المادة - ٣- أولاً: تتولى مديريةية الاستخبارات المهام الاتية:

أ. جمع وتقييم وتحليل وتبادل المعلومات الاستخبارية عن التنظيمات الإرهابية والمتطرفة العاملة على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي.

ب. تنفيذ عمليات المراقبة والتحري والتنسيق عن أماكن تواجد الإرهابيين .

ج. مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والالكتروني بناءً على أوامر قضائية.

تعليمات

- د. التنسيق الاستخباري مع الاجهزة الامنية العراقية والاقليمية والدولية لتطوير العمل الاستخباري وتبادل المعلومات.
- هـ. تعقب مصادر تمويل الإرهاب.
- و. إعداد التقارير الاستخبارية الشهرية والفصلية والسنوية .
- ز. الاشراف على عمل المصادر البشرية.
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الآتية:
- أ. قسم متطلبات جمع المعلومات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:-
١. ادارة جمع المعلومات .
 ٢. ادارة المتطلبات .
 ٣. الجمع الاقليمي والدولي.
 ٤. تبادل المعلومات .
 ٥. المنافذ الحدودية والمطارات.
- ب. قسم التحليل الاستخباري ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:-
١. التخطيط والتحليل الوطني.
 ٢. التحليل الاقليمي.
 ٣. التحليل الدولي.
 ٤. البحوث والدراسات العامة.
- ج. قسم إدارة المصادر ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:-
١. قاطع بغداد.
 ٢. القاطع الشمالي.
 ٣. قاطع الفرات الاوسط.
 ٤. القاطع الجنوبي.
 ٥. اقليم كردستان .
 ٦. تجفيف منابع الارهاب.
 ٧. الاجهزة والمعدات الفنية للمصادر.

تعليمات

د. قسم البيانات والتوزيع ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. إدخال البيانات .

٢. ادارة نظام قواعد البيانات .

٣. امن الشبكات والحاسبات.

٤. استخراج المعلومات الفنية.

هـ. قسم تقييم الأهداف ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. ملفات الاهداف.

٢. التقارير والبيانات.

٣. المتابعة والتنسيق .

و. قسم استخبارات الاشارة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. مراقبة الاتصالات.

٢. مراقبة المواقع الإلكترونية.

٣. الاستطلاع الفني والتحليل الصوري.

٤. الفنية .

ز. قسم العمليات النفسية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. المراقبة والتوثيق .

٢. التخطيط للعمليات النفسية والدعاية والاشاعة.

٣. الانتاج والاصدار.

ح. وحدة المراقبة والتحري.

ثالثاً: يرأس وحدة المراقبة والتحري المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند (ثانياً)

من هذه المادة ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٤- أولاً: تتولى مديريةية العمليات المهام الاتية:

أ. متابعة العمليات الجارية ذات المستوى الاستراتيجي والعملياتي والتعبوي

والتكتيكي والتأكد من تطبيقها ضمن السياقات والأسس المعتمدة.

تعليمات

ب. تسلم ونقل التوجيهات وإصدار الأوامر التنفيذية للعمليات إلى مقرات وتشكيلات الجهاز ضمن قواعد ومعايير الاشتباك مع الأهداف وحسب الأسس والصلاحيات المخولة وفقا للقانون .

ج. تأمين المتطلبات المعلوماتية ذات الأسبقية العالية والتي يحددها رئيس الجهاز عن طريق مركز العمليات.

د. تأمين المتطلبات العملية وتقديم الإسناد للعمليات الجارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الآتية:

أ. مركز العمليات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

١. العمليات الآتية.

٢. الصيانة.

ب. متابعة الاهداف ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

١. الاهداف الآتية والمستقبلية.

٢. المتابعة

ج. اسناد العمليات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

١. الجاهزية .

٢. دعم العمليات.

د. تنسيق العمليات ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١. تحليل العمليات.

٢. توثيق العمليات .

٣. المناسبات الدينية والوطنية .

٤. جريدة الحرب.

هـ. التنظيم ويمارس مهامه من خلال الشعب الآتية:-

١. ملاك مقر الجهاز .

٢. ملاك القيادات والتشكيلات.

تعليمات

٣. ارشفة الملاك.

و. التخطيط للعمليات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:-

١. الخطط .

٢. الدراسات.

المادة -٥- أولاً: تتولى مديريةية التدريب المهام الآتية:

أ. إعداد نشرة التدريب بقسميها الأول والثاني وفقاً لوصايا وتوجيهات مقر الجهاز .

ب. الاشراف على برامج الدورات والايفادات خارج العراق ومتابعتها.

ج. تحديد متطلبات اسناد التدريب وادارتها.

د. أعداد ميزانية التدريب بالتنسيق مع تشكيلات الجهاز ذات العلاقة.

هـ. اختيار وتسمية منتسبي الجهاز وتشكيلاته للحصول على الشهادات الجامعية

الاولية والعليا ذات الاختصاص بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و. اشتراك منتسبي الجهاز وتشكيلاته في دورات اللغات الاجنبية الاساسية

والتطويرية واجراء اختبار اللغة الاجنبية للمرشحين للدورات الخارجية.

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الآتية:

أ. التخطيط والتطوير القتالي ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. اعداد الخطط التدريبية.

٢. الفعاليات التدريبية.

٣. الدورات الداخلية .

٤. اصدار المطبوعات.

ب. إسناد التدريب ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:-

١. ميادين الرمي والتدريب .

٢. مذكرات التدريب.

ج. الدورات والإيفادات الخارجية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. الدورات.

تعليمات

٢. الايفادات الخارجية.
 ٣. التنسيق والمتابعة.
 - د. التأهيل العلمي ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
 ١. الدراسات .
 ٢. الشهادات .
 - هـ. التدريب الأساس والاختصاص ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-
 ١. التدريب الأساس.
 ٢. التدريب البدني.
 ٣. التدريب الاختصاص.
 - و. اللغات ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
 ١. التخطيط والمناهج.
 ٢. اللغات.
- المادة -٦- أولاً: تتولى المديرية الامنية المهام الاتية:
- أ. الحفاظ على امن منتسبي الجهاز وتشكيلاته من خلال تطبيق الإجراءات الوقائية .
 - ب. تدقيق المعلومات الامنية عن منتسبي الجهاز كافة (تحقيق الهوية) .
 - ج. وضع نظام مراقبة متطور لتأمين وحماية مباني الجهاز وتشكيلاته.
 - د. الحفاظ على امن الاتصالات والوثائق والاسلحة والمعدات والمنشآت .
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الأقسام الاتية:
- أ. الامن الوقائي ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. المراقبة والانذار.
 ٢. امن الافراد.
 ٣. تفتيش الكلاب البوليسية.
 - ب. امن القيادات والمؤسسات التدريبية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. امن قيادة قوات مكافحة الارهاب.

تعليمات

٢. امن قيادة العمليات الخاصة الأولى.
٣. امن قيادة العمليات الخاصة الثانية.
٤. امن قيادة العمليات الخاصة الثالثة.
٥. امن أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب.
- ج. امن الوثائق والاتصالات والمعدات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. امن الاتصالات .
 ٢. امن الوثائق .
 ٣. امن الأسلحة والتجهيزات .

المادة -٧- أولاً: تتولى مديرية التحقيق المهام الاتية:

- أ. تسلم المتهمين الملقى القبض عليهم من تشكيلات الجهاز بموجب اوامر قضائية او المحالين من جهات اخرى وفقا للقانون.
- ب. استقبال المتهمين في قسم الاجراءات القانونية ومتابعة شؤونهم وحقوقهم القانونية وإعلام القاضي المختص وفقا للقانون .
- ج. اجراء التحقيق مع الملقى القبض عليهم من محققين قضائيين تحت اشراف القاضي المختص.
- د. استخلاص وتحليل وجمع المعلومات والأدلة وتقديمها للقاضي المختص.
- هـ. إعلام مديرية الاستخبارات بجميع المعلومات المتحصلة خلال التحقيق.

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الاتية:

- أ. الإجراءات القانونية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الاستقبال .
 ٢. حفظ الأمانات والمبررات.
 ٣. الاحضار.
 ٤. الحراسات والواجبات.

ب. الاستجواب والتحقيق ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الأدلة الالكترونية.

تعليمات

٢. الاستجواب.

٣. التحقيق الابتدائي.

ج. المتابعة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية.

١. متابعة اصل الاخبارات.

٢. متابعة الدعاوى.

٣. الحاسبة الالكترونية.

المادة -٨- أولاً: تتولى وكالة الجهاز الفنية والادارية المهام الاتية:

أ. تقديم المشورة الفنية والادارية لرئيس الجهاز.

ب. إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالشؤون الفنية والاستراتيجية لمكافحة الارهاب.

ج. الإشراف على اعداد الخطط التفصيلية لتنفيذ مفردات الموازنة وبرامج السيطرة ومراقبة الإنفاق بموجب الصلاحيات وفقاً لاحكام القوانين النافذة.

د. الإشراف على تنفيذ مهام المديرية المرتبطة بها ومتابعتها.

ثانياً: تمارس وكالة الجهاز الفنية والادارية مهامها من خلال المديرية الاتية :-

أ. السياسة والتخطيط الاستراتيجي .

ب. الادارة والميرة .

ج. الشؤون الفنية .

د. الحسابات .

هـ. الخدمات الطبية .

المادة -٩- أولاً: تتولى مديريةية السياسة والتخطيط الاستراتيجي المهام الاتية:

أ. إعداد الخطط الإستراتيجية لفعاليات مكافحة الإرهاب.

ب. تطوير إستراتيجية وسياسة مكافحة الإرهاب.

ج. التنسيق مع المديرية الاخرى لتوحيد الفعاليات الخاصة بمكافحة الإرهاب

بما ينسجم و إستراتيجية مكافحة الارهاب.

تعليمات

- د. التنسيق مع الوزارات المعنية لوضع الخطط لتنفيذ الإستراتيجية الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- هـ. تقييم أداء القدرات الوطنية في مجال تحقيق الهدف الاستراتيجي النهائي لاستراتيجية مكافحة الارهاب.
- و. تبادل الخبرات العلمية والتقنية والدراسات والبحوث مع الجهات ذات العلاقة في مجال العمليات النفسية والاعلامية ضد الجماعات الارهابية واعداد برامج اعلامية مضادة بالتنسيق مع المؤسسات الاعلامية المرئية والمسموعة.
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الاتية :
- أ. التخطيط الاستراتيجي ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:
١. التخطيط قريب الامد.
 ٢. التخطيط بعيد الامد.
- ب. التنسيق الاستراتيجي و يمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
١. التنسيق مع الاجهزة والوزارات الامنية.
 ٢. التنسيق مع الدوائر والوزارات الاخرى.
- ج. التقييم الاستراتيجي ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:
١. التقييم والمعايير الاستراتيجية.
 ٢. التحليل والتطوير.
- د. دراسات مكافحة الارهاب ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
١. الدراسات والبحوث.
 ٢. المكتبة والارشيف.

المادة - ١٠ - أولاً: تتولى مديرية الادارة والميرة المهام الاتية:

- أ. تقديم المشورة لوكالة الجهاز الفنية والادارية بكل ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية.
- ب. وضع الخطط المتعلقة بإدارة الموارد البشرية وتطويرها والاشراف على تنفيذها.

تعليمات

- جـ. توثيق الاجراءات الخاصة بالموارد البشرية كافة.
- د. اقتراح شروط التعيين في الجهاز وفقاً للقانون.
- هـ. تحديث المعلومات الادارية لمنتسبي الجهاز.
- و. ترويج معاملات الترقية والعلاوات السنوية والتقاعد لمنتسبي الجهاز ومتابعتها.
- ز. متابعة انجاز المعاملات الخاصة بحقوق الشهداء والجرحى والاسرى والمفقودين.
- ح. اعداد خطط الدعم اللوجستي وتقديمها ومتابعة تنفيذها.
- ط. تهيئة اوامر الصرف الخاصة بالدعم الاداري وتامين متطلبات الاسناد للقيادات والوحدات ومتابعتها.
- ي. التهيئة والاشراف على نقل القطعات والمواد للوحدات ومتابعته.
- ك. خزن الاسلحة والاعتدة والتجهيزات الاخرى بطررف خزن قياسية والاشراف على صرفها.
- ل. توفير احتياجات المنتسبين من المواد الاستهلاكية والمنزلية .
- م. الاشراف على اشغال الوحدات في المعسكرات المخصصة لها.
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الاتية :
- أ. قسم شؤون الضباط والموظفين ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. الكشوفات والاضابير الشخصية.
٢. النقل للضباط والموظفين .
٣. الترقية والترفيح للضباط والموظفين.
- ب. قسم شؤون المراتب ، ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :
١. النقل.
٢. الترقية.
- جـ. قسم التقاعد ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. تقاعد الضباط.

تعليمات

٢. تقاعد المراتب.
٣. تقاعد الموظفين.
- د. قسم المعلومات والبيانات ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. البرمجة.
 ٢. الشبكات والاسناد الفني.
 ٣. التحديث وادامة المعلومات.
- هـ. قسم الخدمات الشخصية ورعاية المقاتلين ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الشهداء والمتوفين.
 ٢. الجرحى.
 ٣. الاسرى والمفقودين.
- و. قسم التطوع والتعيين ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
 ١. تعيين الضباط.
 ٢. تطوع المراتب.
 ٣. تعيين الموظفين.
 ٤. الارشفة.
- ز. قسم العينة والتجهيز ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. العمليات.
 ٢. الاسلحة والاعتدة والمواد.
 ٣. الاخراجات.
 ٤. المذاخر.
- ح. قسم المستودعات ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. المواد العامة والثابتة.
 ٢. الاسلحة والاعتدة.
 ٣. التجهيزات والقرطاسية.

تعليمات

٤. المواد الفنية والاجهزة الدقيقة.
٥. المعادة والمستهلكة.
٦. المذخرات.
- ط. قسم الحوانيت ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. الحسابات.
 ٢. التجاري.
 ٣. الحاسبة.
 ٤. المعارض.
- ي. قسم الاسكان ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. اسكان الوحدات.
 ٢. الاملاك والمساحة.
 ٣. القانونية والمالية.
 ٤. الايجار.
 ٥. قاعدة البيانات.
- ك. قسم الصنوف والخدمات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. الصنوف الساندة.
 ٢. الصنوف الخدمية.
 ٣. التدريب.
- ل. الكتيبة النقلية : وتكون بمستوى شعبة يرأسها ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .
- المادة - ١١ - أولاً: تتولى مديرية الشؤون الفنية المهام الاتية:
- أ. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ المشاريع المتعلقة بعقود الاتصالات.
 - ب. تصليح المعدات الفنية والاجهزة الدقيقة ومعدات الاتصالات .
 - ج. وضع تدابير أمن الاتصالات والمعلومات والمعدات.

تعليمات

د. اعداد التصاميم والكشوفات الخاصة بالمشاريع الانشائية والاشراف على تنفيذها.

هـ. طباعة المنشورات والمناهج ذات العلاقة بعمل الجهاز.

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الاتية:

أ. التقني ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

١. التراسل الضوئي.

٢. الشبكات.

٣. ادارة النظام.

٤. المساعدة الفورية.

٥. الشفرة .

ب. الخدمات الفنية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

١. تصليح المعدات اللاسلكية.

٢. تصليح المعدات اللاسلكية الموجهة.

٣. تصليح المعدات السلكية والظرفية.

٤. تصليح الحاسبات والشبكات.

٥. تصليح مجهزات القدرة.

٦. المستودع الفني.

٧. المطبعة.

جـ. الانشاءات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

١. التصاميم والدراسات.

٢. المشاريع.

٣. تأهيل المنشآت.

٤. الذرعة.

د. الصيانة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

١. الصيانة المدنية والكهربائية.

تعليمات

٢. الصيانة الميكانيكية.
٣. المستودعات.
٤. مولدات القدرة.
٥. ارباب الحرف.
- هـ. الاشارة والبحوث ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الاشارة والمعلومات.
 ٢. التشويش.
 ٣. البحث والتطوير.
 ٤. حماية الاتصالات السلكية واللاسلكية.
 - و. الاتصالات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الاتصالات السلكية.
 ٢. الاتصالات اللاسلكية.
 ٣. الموجة والاقمار الصناعية.
 ٤. منظومات الاتصالات.

المادة -١٢- أولاً: تتولى مديرية الحسابات المهام الاتية:

- أ. اقتراح الموازنة السنوية للجهاز وتنفيذها بعد المصادقة عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ب. تنظيم مستندات الصرف والقيود والقبض وتثبيتها في السجلات وادخال المعلومات الخاصة بها على الحاسبة واعداد موازين المراجعة والجداول الشهرية الخاصة بها.
- ج. مسك سجلات الموجودات الثابتة والسيطرة المخزنية واعداد المطابقة الدورية المتعلقة بها والكشوفات والتحليل الملحقة بها بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة.
- د. صرف السلف لاغراض النفقات بعد استحصال الموافقات اللازمة واجراء التسويات لتغطيتها.

تعليمات

- هـ. إعداد البيانات المالية السنوية للجهاز.
- و. ادارة نظم تكنولوجيا المعلومات التخصصية وتشغيل الانظمة التطبيقية وتصميم البرامجيات وقواعد البيانات وادارة خوادم الحاسبات وتأهيل العاملين وتدريبهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الاتية :
- أ. قسم الرواتب ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. رواتب الملاك المدني .
 ٢. رواتب الملاك العسكري.
 ٣. مستحقات الشهداء والمفقودين.
 ٤. المخصصات.
- ب. قسم حسابات الموازنة الاستثمارية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. القيد والصرف.
 ٢. الموازنة والسجلات.
 ٣. عقود الموازنة الاستثمارية .
- ج. قسم الموازنة التشغيلية والسجلات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. اعداد الموازنة الجارية.
 ٢. اعداد موازين المراجعة.
 ٣. السجلات.
 ٤. القيد والصرف .
 ٥. عقود الموازنة التشغيلية.
 ٦. عقود الموظفين.
- د. قسم السيطرة المخزنية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
١. الاسلحة والاعتدة .
 ٢. الموجودات المتداولة .
 ٣. الموجودات الثابتة .

تعليمات

هـ. قسم نظم المعلومات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:-

١. الأنظمة التطبيقية.

٢. البرمجة والتحليل.

٣. دعم الوثائق والخدمات الالكترونية.

٤. حماية الشبكات والخوادم المعلوماتية.

و. شعبة امانة الصندوق .

المادة - ١٣ - أولاً: تتولى مديريةية الخدمات الطبية المهام الاتية:

أ. إعداد خطة الاسناد الطبي وتنفيذها لجميع العمليات الجارية والمحتملة لقواطع

العمليات والاشراف عليها ومتابعتها بالتنسيق مع مديريات الجهاز .

ب. اعداد الخطط والمناهج التدريبية الطبية وتهيئة مخرجات التدريب والاشراف

على تدريب الكوادر الطبية بالتنسيق مع الدوائر ذات العلاقة.

ج. تقديم الرعاية الصحية الى منتسبي الجهاز وعوائلهم ومتابعة حالات جرحى

الحرب واعادة تأهيلهم.

د. متابعة الاجراءات الوقائية المتعلقة بالصحة العامة لمنتسبي ومنشآت الجهاز .

هـ. المناورة بالجهد الطبي .

و. ادارة التجهيز الطبي لتشكيلات الجهاز والاشراف عليه.

ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال التشكيلات الاتية:

أ. قسم العمليات والتدريب الطبي ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الحركات والاخلاء الطبي.

٢. التخطيط.

٣. المتابعة السريرية.

٤. التدريب الطبي.

ب. قسم الادارة الطبية ، ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

١. الضباط والموظفين من الصنف الطبي .

٢. المراتب من الصنف الطبي .

تعليمات

٣. اللجان الطبية.
 ٤. متابعة الجرحى والمرضى.
 - ج. قسم التجهيز والمستودعات الطبية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الادوية.
 ٢. الاجهزة والمستلزمات الطبية.
 ٣. المستودع الطبي.
 - د. قسم الصحة العامة ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. الامراض الانتقالية والطب الوقائي.
 ٢. التغذية.
 ٣. الطب البيطري.
 - هـ. مستشفى جهاز مكافحة الارهاب ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. المعالجة الطبية.
 ٢. الاسناد العلاجي.
 ٣. الادارية.
 - و. المستوصف الطبي التخصصي ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 ١. العيادة الاستشارية.
 ٢. الاسنان.
 ٣. الطوارئ والاسعاف.
 ٤. المختبر والاشعة.
 ٥. الصيدلية.
 ٦. تأهيل الجرحى.
- المادة - ١٤ - أولاً: تتولى مديرية الدائرة القانونية المهام الاتية :
- أ. تمثيل الجهاز امام المحاكم والجهات الاخرى .
 - ب. الاشراف على تطبيق معايير حقوق الانسان في الجهاز وتشكيلاته وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

تعليمات

- ج. تصديق العقود والتعهدات والكفالات ذات العلاقة بعمل الجهاز وفقاً للقانون.
- د. تدقيق قرارات المجالس التحقيقية واجراءاتها الخاصة بالعسكريين واحالتها الى المحاكم المختصة والطعن في الاحكام القضائية وفقاً للقانون .
- هـ. تدقيق محاضر اللجان التحقيقية واجراءاتها الخاصة بالموظفين ومتابعة الاجراءات القانونية المتخذة بحقهم.
- و. اعداد الدراسات والبحوث القانونية ومشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الجهاز.
- ز. اعداد المناهج التدريبية الخاصة بالجوانب القانونية والاشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ح. متابعة تنفيذ التبليغات واوامر القبض الخاص بمنتهبي الجهاز الصادرة من المحاكم والجهات المختصة .
- ط. متابعة القضايا الخاصة بالشهداء والجرحى والمفقودين .
- ثانياً: تمارس المديرية مهامها من خلال الاقسام الاتية :
- أ. حقوق الانسان ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. الرصد .
 ٢. المتابعة .
 ٣. الشكاوى.
- ب. الدعاوى ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. القضايا العسكرية .
 ٢. المجالس واللجان التحقيقية.
 ٣. القضايا المدنية.
 ٤. متابعة الاجراءات والتنفيذ.
- ج. الاستشارات والتشريعات ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
١. الاستشارات القانونية.
 ٢. اعداد التشريعات .

تعليمات

٣. الدراسات والبحوث القانونية.

٤. الدورات الداخلية والخارجية.

المادة - ١٥ - أولاً: تتولى أكاديمية جهاز مكافحة الإرهاب المهام الآتية:

أ. الاشراف على العملية التدريبية في مدارس أكاديمية مكافحة الإرهاب والتخطيط لها وادارتها.

ب. تنفيذ الخطط بعيدة المدى بما يتلائم والمهمة التدريبية لجهاز مكافحة الارهاب ومتابعتها.

ج. تقييم التدريب ووضع الحلول والمناهج الملائمة.

د. استقبال المتطوعين واشتراكهم بالدورات في مدارس الأكاديمية.

هـ. منح شهادات اجتياز الدورات في مدارس الاكاديمية.

ثانياً: تمارس الاكاديمية مهامها من خلال التشكيلات الآتية:

أ. مدرسة العمليات الخاصة وتمارس مهامها من خلال التشكيلات الآتية:-

١. سرية المقر.

٢. جناح التدريب الأساس.

٣. جناح التأهيل.

٤. جناح الصاعقة.

٥. الجناح المظلي.

ب. مدرسة مكافحة الإرهاب وتمارس مهامها من خلال الاجنحة الآتية :

١. جناح مكافحة الإرهاب.

٢. الجناح الفني .

٣. جناح التعبئة .

ج. مدرسة الإعداد والتطوير وتمارس مهامها من خلال الاجنحة الآتية:

١. جناح الضباط.

٢. جناح المراتب والموظفين.

٣. جناح التدريس.

تعليمات

٤. جناح استخبارات وامن مكافحة الإرهاب.
- د. الجناح الاداري ويمارس مهامه من خلال التشكيلات الآتية:
١. الفصيل الاداري.
 ٢. الفصيل الالي.
 ٣. الجوق الموسيقي.
 ٤. فصيل الدفاع والواجبات.
 - هـ. المفزة الطبية.
- ثالثاً: يرأس كل من التشكيلات والاجنحة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) والمفزة الطبية المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (ثانياً) من هذه المادة ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .
- المادة -١٦- أولاً: يتولى مكتب رئيس الجهاز المهام الآتية :
- أ. الرقابة الداخلية على عمل المديرية واللجان ورفع التقارير الى رئيس الجهاز.
 - ب. تحرير وتوثيق نشاطات رئيس الجهاز وجميع الفعاليات المتعلقة بتشكيلات الجهاز ونشرها في وسائل الاعلام.
 - ج. تأمين مستلزمات المؤتمرات الصحفية وتنظيم اللقاءات الاعلامية المتعلقة بنشاط الجهاز وتشكيلاته.
 - د. فحص وتدقيق المعاملات المتعلقة بالايادات والنفقات العامة وتأشير التجاوزات المالية في شأنها .
 - هـ. تدقيق معاملات الصرف والقبض والقيود اليومية سواء مايتعلق منها بمقر الجهاز او القيادات او التشكيلات والتأكد من سلامتها من الناحية القانونية ومدى مطابقتها لانظمة الحسابات والتعليمات المالية قبل الصرف ومراقبة تدقيق حركة السلف والامانات والنقد في الصندوق .
 - و. تدقيق العقود المبرمة مع الجهاز واجراءاتها .
 - ز. فحص اجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بالاجراءات والاعمال الادارية والتنظيمية في الجهاز وفحص البيانات المالية المعدة من مديرية الحسابات .

تعليمات

ح. ادامة العلاقات العامة مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانياً: يمارس المكتب مهامه من خلال القسمين الاتيين :-

أ. قسم الرقابة والتدقيق ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

١. التدقيق الحسابي والمالي.

٢. تدقيق العقود.

ب. قسم العلاقات العامة ويمارس مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

١. العلاقات .

٢. الإعلام .

المادة -١٧- أولاً: يتولى قسم التصاريح الأمنية والهويات المهام الآتية :

أ. اصدار هويات منتسبي الجهاز .

ب. ادارة واصدار التصاريح والتخاويل للعاملين والضيوف والتي تصدر من مقر

الجهاز وتدقيق الواردة من الدوائر والمؤسسات الاخرى .

ج. القيام باجراءات الفحص والتحري والتحقيق عن الخلفية الامنية والاخلاقية

للاشخاص العاملين او الذين يتقدمون للعمل في جهاز مكافحة الارهاب .

د. التنسيق مع الدوائر ذات العلاقة واستكمال المعلومات الضرورية

والمطلوبة للمنتسبين .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. إدارة التصاريح.

ب. التنسيق.

ج. الهويات.

المادة -١٨- أولاً: يتولى قسم العقود المهام الآتية :

أ. اعداد ومتابعة اجراءات التعاقد وتنظيم العقود المتعلقة بعمل الجهاز وارشفتها .

ب. متابعة تنفيذ تقارير الرقابة المالية حول العقود .

تعليمات

جـ. الاشراف على عملية التفاوض وادارة العقود مع المجهزين العراقيين والاجانب .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ. اعداد العقود.

ب. الأرشيف الالكتروني.

جـ. المتابعة.

المادة - ١٩ - أولاً: يتولى قسم تدقيق الاسلحة والتجهيزات والوقود المهام الاتية :

أ. القيام بالرقابة الداخلية على عمل المديریات واللجان ونقل صورة لمجريات العمل فيها الى رئيس الجهاز .

ب. تدقيق مواقف التجهيزات والمواد الفنية وصلاحتها في مفاصل الجهاز كافة .

جـ. تدقيق مواقف الاسلحة والاعتدة والآليات من ناحية الذمم والصلاحية .

د. اصدار المناهج الخاصة بجرد وتدقيق ذمم الوحدات في كل مايتعلق بالاسلحة والاعتدة والآليات والتجهيزات والمواد الفنية والمهمات الاخرى ورفع النتائج للمقر .

هـ. اجراء الجرد والتدقيق والتفتيش المفاجئ على أي وحدة من وحدات الجهاز لتلافي التلاعب او الخلل في الامور الخاصة بالذمم .

و. التدقيق والمصادقة على قوائم الدور والتسليم الخاصة بالاسلحة بعد مصادقة قسم حسابات الجهاز عليها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

أ. تدقيق الاسلحة والاعتدة والآليات والوقود .

ب. تدقيق التجهيزات والمواد الثابتة والفنية.

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى قسم التقييم والتفتيش المهام الاتية :

أ. القيام بتفتيش قيادة قوات مكافحة الارهاب والمديریات .

ب. اعداد تقارير التفتيش والتقييم ورفعها الى رئيس الجهاز .

تعليمات

- جـ. ابداء المشورة لرئيس الجهاز بكل مايتعلق بتفتيش وتقييم الجوانب العملية والتدريبية والفنية والادارية لتشكيلات الجهاز .
د. اعداد خطط وسياقات تفتيش تشكيلات الجهاز .
ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
أ. التخطيط والمتابعة.
ب. تفتيش العمليات.
ج. تفتيش الاستخبارات والامن.
د. تفتيش الشؤون القانونية.
هـ. تفتيش الشؤون الادارية والمالية.
و. تفتيش الشؤون الفنية.
ز. تفتيش التدريب والاختصاصات.

المادة - ٢١ - أولاً: يتولى قسم سكرتارية رئيس الجهاز المهام الاتية :

- أ. الإشراف على تداول البريد الخاص بمقر الجهاز.
ب. إعدام اوامر وتوجيهات رئيس الجهاز إلى المديریات والقيادات.
ج. تنظيم ومتابعة اجتماعات رئيس الجهاز المتعلقة بعمل جهاز مكافحة الارهاب وتشكيلاته .
د. تنسيق لقاءات رئيس الجهاز مع الوفود الرسمية والضيوف.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

- أ. التنسيق والمتابعة.
ب. الوفود.

المادة - ٢٢ - أولاً: يتولى قسم الفحص والقبول المهام الاتية :

- أ. الفحص والتسلم الاولي والنهائي للمواد المجهزة بموجب العقود المبرمة من الجهاز والمواد المشتراة من الاسواق المحلية ومطابقتها مع المواصفات الفنية المحددة.

تعليمات

- ب. متابعة الفحوصات المخبرية لنماذج المواد مع الجهاز المركزي للتقيس والسيطرة النوعية والجهات المختصة.
- ج. رفع تقرير مفصل عن عمليات الفحص والقبول الى رئيس الجهاز للمواد والتجهيزات للأسلحة والاعتدة والاليات .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
- أ. الاليات .
- ب. الاتصالات والمعدات الفنية .
- ج. الاسلحة والاعتدة .
- د. التجهيزات .
- هـ. المختبر .
- و. اسلحة ومعدات طيران الجيش .

المادة - ٢٣ - فوج حماية رئيس الجهاز ويتولى المهام الاتية :

- أولاً: تأمين الحماية لرئيس الجهاز اثناء الواجب ومن جرائه.
- ثانياً: تأمين الحماية لمقر الجهاز والتشكيلات المرتبطة به .

المادة - ٢٤ - أولاً: يتولى جناح طيران مكافحة الإرهاب المهام الاتية :

- أ. تنفيذ المهام القتالية والتعبوية والتدريبية والمحافظة على القدرة القتالية لوحدات الجناح.
- ب. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الأمور الفنية المتعلقة بصلاحية الطائرات والمعدات.
- ثانياً: يمارس الجناح مهامه من خلال الشعب الاتية:
- أ. العمليات الجوية.
- ب. الاتصالات والسيطرة الجوية.
- ج. التدريب الجوي.
- د. الهندسة الجوية.

تعليمات

هـ. التجهيز والميرة الجوية.

و. سرب إسناد مسلح .

ز. سرب متعدد الأغراض.

ح. سرب نقل جوي.

ط. وحدة الطائرات المسييرة.

ثالثاً: يرأس التشكيلات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ٢٥ - أولاً: يعاون قائد قوات مكافحة الارهاب في ممارسة مهامه ضابط برتبة (لواء) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال مكافحة الارهاب ويحل محله عند غيابه .

ثانياً: أ. يعاون كل قائد من قيادات العمليات الخاصة الاولى والثانية والثالثة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة ضباط يكون كل منهم برتبة (عميد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، يحل أقدمهم محل القائد عند غيابه ويعاونه الثاني في شؤون التدريب وضبط وادارة القيادة والتشكيلات المرتبطة بها ، ويكون الثالث رئيساً لاركان القيادة وترتبط به التشكيلات المنصوص عليها في (١) من الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

ب. يعاون المدير العام في المديرية المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (اولاً) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من البند (ثانياً) ومديرية الدائرة القانونية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٦) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال اختصاصه او ضابط برتبة (عميد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

تعليمات

جـ. ١. يعاون مدير اكااديمية جهاز مكافحة الارهاب المنصوص عليه في البند (رابعاً) من المادة (٨) من القانون ضابط برتبة (عميد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

٢. يعاون آمر جناح طيران مكافحة الارهاب المنصوص عليها في البند (خامساً) من المادة (٨) من القانون ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً: أ. يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات ومستشفى جهاز مكافحة الارهاب والمستوصف الطبي التخصصي المنصوص عليهما في الفقرتين (هـ) و(و) من البند (ثانياً) من المادة (١٣) من هذه التعليمات موظف في الدرجة الثالثة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل او ضابط برتبة (عميد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ب. مع مراعاة الفقرة (أ) من هذا البند ، يدير امرية الهندسة الآلية الكهربائية المنصوص عليها في الفقرة (ل) من البند (ثانياً) من المادة (١) ومدرسة العمليات الخاصة ومدرسة مكافحة الإرهاب ومدرسة الاعداد والتطوير والجناح الاداري المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من البند (ثانياً) من المادة (١٥) من هذه التعليمات ضابط برتبة (عميد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات موظف في الدرجة الرابعة في الاقل حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل في مجال اختصاصه او ضابط برتبة (عقيد) في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة -٢٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الفريق الاول الركن

عبد الوهاب عبد الزهرة زبون الساعدي

رئيس جهاز مكافحة الارهاب

قرارات

قرار تعديل شهادة تأسيس شركة عامة

طلبت وزارة الصناعة والمعادن بكتابها ذي العدد (٣٦٢٥٧) في ٢٠٢٠/١٢/٨ تصحيح شهادة التأسيس وتعديل بيان التأسيس للشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق المنشوران في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٠٠) في ٢٠١٨/٧/٢٣ استناداً لاحكام المادة (٥/اولاً) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ المعدل :

لتصبح المقدمة الواردة بشهادة التأسيس الصادرة عن مسجل الشركات في ١٣/ رمضان لسنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٩ كالآتي :-

قدمت اليها وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / نينوى والشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء . ويكون عنوان بيان التأسيس كالآتي :-

بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق .

ويكون نص المادة (أولاً) من بيان التأسيس كالآتي :-

(اسم الشركة : الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق) .

وتعديل كلمة الشيكات الى كلمة الصكوك في الفقرة (٥) من بيان التأسيس استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٤٧) لسنة ١٩٩١ .

ويضاف الى الفقرة (١٠) من بيان التأسيس عبارة (ولها الحق في الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقد وشروط تم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأسمالها) وفقاً لاحكام المادة (١٧) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل قرار التعديل أعلاه وفقاً لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرون من شهر جمادي الاولى لسنة ١٤٤٢ هـ

الموافق لليوم العاشر من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٢١ م

مجاهد محمد شافي العيفان

مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق

أولاً: اسم الشركة : الشركة العامة لصناعة الادوية والمستلزمات الطبية / سامراء - العراق
موقعها ومركزها الرئيس : محافظة صلاح الدين / قضاء سامراء ولها أن تفتح فروعاً داخل
العراق وخارجه .

ثانياً: أهداف الشركة : تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال صناعة الأدوية
والمستلزمات الطبية وفق المواصفات المعتمدة وبما يحقق أهداف خطط التنمية .

ثالثاً: تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم
(٢٢) لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامه .

١. إنتاج الادوية والمستلزمات الطبية .
 ٢. تطوير وتوسيع المعامل والخطوط الإنتاجية القائمة وإقامة المشاريع والخطوط المكملة
لها والجديدة .
 ٣. شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج وأية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجها .
 ٤. تسويق إنتاجها للأغراض المحلية أو التصدير .
- رابعاً: للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

١. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائط النقل المختلفة والآلات والأدوات التي
تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة الإنتاج وشراء
المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
٢. ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن
وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .
٣. إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها
باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها وإستجارها وإجراء كافة

بيانات

- التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشبيد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
٤. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الإقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتبها .
٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والصعبة وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الصكوك والسفنتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الإعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإغائها وأن تنشئ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
٦. تملك وشراء وإستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الإختراعات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وإيجارها واستجارها بما يتفق ومصحة الشركة .
٧. إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة لذلك .
٨. إستثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد إستحصال الموافقات اللازمة .

بيانات

٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى مصارف في العراق بمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة في هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها . ولها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأس مالها المدفوع .
١١. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
١٢. إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
١٣. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- خامساً: رأس مال الشركة (٣,٨٥٥,٢٨٢,٠٠٠) ثلاث مليارات وثمانمائة وخمسة وخمسون مليون ومائتان واثنان وثمانون ألف دينار عراقي .
- سادساً: الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن .

منهل عزيز الخباز

وزير الصناعة والمعادن

بيانات

بيان

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ والبنـد (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ وبناءً على مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان بكتابه ذي العدد (ش.ز.ل/٣/١٧٥٥١) في ٢٢/٥/٢٠١٩ على محضر اجتماع الجلسة (١٥) لسنة ٢٠١٩ للمجلس الوطني للإسكان وبهدف مواكبة التطور الحاصل في مختلف ميادين الحياة وتوسع الابنية وإعداد الطوابق في المجمعات السكنية والتجارية ولأمر تقتضيها تبسيط إجراءات الدفاع المدني وتقليص الروتين ولتشجيع الاستثمار في البلد وتهيئة البيئة المناسبة الجاذبة للاستثمارات قررنا اصدار البيان الاتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

بيان التعديل الثاني

للبيان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الملاجئ

١. تلغى الفقرات (١/ب) من بيان أنشاء الملاجئ رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٤٠٩) في ٨/٦/١٩٩٢ وتعديله المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٣٦٣٨) في ٧/١٠/١٩٩٦ ويحل محلها ما يأتي :-

ب- الملاجئ الخاصة هي التي يقوم القطاع الخاص والمختلط والتعاوني بتشبيدها في :-
أولاً: الابنية التي تزيد عن اربعة طوابق فأكثر بضمنها الطابق الارضي بغض النظر عن مساحة البناء عدا الدور السكنية .

ثانياً: الابنية التي يكون عدد طوابقها طابقين بضمنها الطابق الارضي التي تشيد على قطعة ارض مساحتها تزيد عن (٨٠٠) ثمانمائة متر مربع ما عدا الدور السكنية .

ثالثاً: الابنية التي يكون مجموعة مساحة بناءها (١٢٠٠) الف ومئتان متر مربع فأكثر بغض النظر عن عدد الطوابق عدا الدور السكنية .

بيانات

٢. تلغى الفقرة (٦-ب) من البيان ويحل محلها :-
٦. ب- دور العبادة ومسقفات وقوف السيارات وورش التصليح وحقول الدواجن وحقول تربية الحيوانات وابنية الخزن بأنواعها عدا المخازن التي يستمر استخدامها في حالات الطوارئ والمعاهد والكليات والمدارس والمسارح والابنية والمنشآت والحضانات ودور المسنين ورياض الاطفال التي تأخذ عادة مساحة بناء كبيرة ويكون عدد العاملين فيها او الموجودين قليلاً والأبنية التي تشيد على قطعة أرض مساحتها من (٢٠٠) متراً مربعاً فأقل على أن يؤخذ رأي مديرية الدفاع المدني في الحالات التي تستدعي الاستشارة والرأي .
٣. على مالكي الابنية المشيدة سابقاً تكييف اوضاعهم وفق احكام هذا البيان .
٤. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عثمان الغانمي

وزير الداخلية

الرئيس الاعلى للدفاع المدني

في جمهورية العراق

بيانات

بيان رقم (١٦٦٨)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل السابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٢٧) الخاصة بـ (المشروبات الغازية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٩٤) في ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٦٩)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثامن عشر) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة بـ (مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٩ / ٧ / ٢٠١٢ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٧٠)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٨٠) الخاصة بـ(منتجات اللحوم الحمراء غير المطبوخة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) في ٢٤ / ٩ / ١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٧١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	اللحم المفروم .	٥١٠٥	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٢	منظومة كبح السقوط للأشخاص الجزء الاول : حزام الامان الرباعي .	١/٥١٠٧	من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٣	صابون الزينة للأطفال .	٥١٢١	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .
٤	المنظف الهلامي متعدد الاستعمالات .	٥١٤٣	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

بيانات

بيان رقم (١٦٧٢)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٥٣) الخاصة بـ (السكريات الصلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٥٠٥) في ١١ / ٤ / ١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٧٣)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية / الاغذية المنفردة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٩١) في ٢٠١٨/٥/١٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٧٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢/٢٢٧٠) الخاصة بـ (الحدود المايكروبية في الاغذية/ النمذجة (خطط وطرق سحب النماذج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٩٤) في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٠٨ بعنوان (الحدود المايكروبية في الاغذية / النمذجة) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٧٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١١٨) الخاصة بـ (حامض الكبريتيك المستعمل في بطاريات الرصاص – الحامضية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ١٩٨٧/١٢/٢٨ بعنوان (حامض الكبريتيك المستعمل في بطاريات الرصاص – الحامض) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٧٦)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٥٥) الخاصة بـ(هيدروكسيد الصوديوم) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣١٦) في ١٦/٧/١٩٩٠ بعنوان (هيدروكسيد الصوديوم – النوعية الصناعية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٧٧)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٣٠٣) الخاصة بـ(الزيوت المعدنية العازلة المستعملة في المحولات والمفاتيح الكهربائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٧٠) في ٥/١٠/١٩٨٧ بعنوان (الزيوت العازلة المستعملة في المحولات والمفاتيح الكهربائية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٦٧٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢١٢٥) الخاصة بـ(المضافات المانعة لنتفاذ الماء لمونة السمنت والخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨١٥) في ٢٠٠٠/٢/٢٨ بعنوان (مضافات السمنت المانعة لنتفاذ الماء) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٦٧٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

يعلن الجهاز عن اعادة اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٢) الخاصة بـ (الانابيب المصنعة من زجاج البوروسيلكات للاجهزة المختبرية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٩٨) في ٢١ / ٢ / ١٩٩٤ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية / وكالة



بيانات

بيان رقم (١٦٨٠)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بال مواصفة القياسية العراقية رقم (١/٥٠٥٢) الخاصة بـ (قضبان الفولاذ الكربوني الملساء والمحرزة لتسليح الخرسانة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٤٦١) في ٢٠١٧/٩/١٨ وتحديث المتطلب الفني هندسية رقم (٩٢) الخاص بـ (قضبان الفولاذ الكربوني لتسليح الخرسانة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بدلاً عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د. حسين علي داود


رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانةى كشتى كاروبارى بؤشنبرى جاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

أسعر ۱۰۰۰ دینار